قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على البـروتوكــول المالى بــين حــكومـتى جـمـهــورية مـصـر العـــربيـة والجمهـورية الفرنسـيـة ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ ، وذلك مع التـحفظ بشـرط التصـديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

بروتوكول مالى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا والمذكورتان فيما بعد بـ"الطرفين" ،

رغبةً منهما فى تعزيز روابط الصداقة والتعاون التى تربط بينهما ،

ولدعم التنمية الاقتصادية بجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

المادة ١ - قيمة المساعدات المالية والغرض منها :

تمنح حكومة جمهورية فرنسا مساعدات مالية لحكومة جمهورية مصر العربية تخصص لمشروع توريد وحدات متحركة - المرحلتين الثالثة والرابعة من الخط الثالث لمترو الأنفاق - لصالح الهيئة القومية للأنفاق . وتشترك حكومة جمهورية مصر العربية فى تمويل هذا المشروع .

تستخدم هذه المساعدات المالية - والتى تبلغ ٣٤٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثمائة وأربعة وأربعون مليون يورو) كحد أقصى - لتمويل تنفيذ المشروع المذكور بعاليه وذلك بعد طرح مناقصات دولية :

شراء سلع وخدمات فرنسية من فرنسا ،

وبصفة استثنائية ، لكل عقد تمويل ، شراء سلع وخدمات مصرية أو أجنبية فى حدود (٣٠٪) من كل مساعدة مالية ، ويتم تنفيذ العقود تحت مسئولية الموردين الفرنسيين .

المادة ٢ - وصف تفصيلى للمساعدة المالية :

تتكون المساعدات المالية المنصوص عليها بالمادة (١) مما يلى :

قرض من الخزانة الفرنسية يبلغ بحد أقصى ١٧٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة واثنان وسبعون مليون يورو) ،

ائتمان مضمون من المؤسسة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (كوفاس) يبلغ بحد أقصى ١٧٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة واثنان وسبعون مليون يورو) .

يغطى التمويل المحلى باقى تكلفة المشروع بما لا يقل عن نصف التكلفة الإجمالية .

المادة ٣ - أساليب تمويل المشروع :

يتم تمويل المشروع المشار إليه بالمادة (١) عاليه بالمشاركة بين كل من قرض الخزانة الفرنسية ، والائتمان المضمون المقدم من كوفاس ، والتمويل المقدم من حكومة جمهورية مصر العربية .

ويقوم المقترض بدفع مبلغ قسط التأمين والمحدد فى إطار قواعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لمثل تلك الائتمانات .

حقوق السحب لكل عقد يتصل بهذا المشروع من قرض الخزانة الفرنسية ومن الائتمان المضمون (كوفاس) مفتوح حتى (٥٠٪) لكل منهما وكذا (٥٠٪) من مبلغ العقد الممول من هذا البروتوكول .

يستخدم قرض الخزانة الفرنسية لتمويل القسط الأول لكل عقد يتصل بالمشروع ، بما يتناسب مع جزء العقد الممول من البروتوكول . تتراوح نسبة هذا القسط الأول بين (١٠٪) و(٢٠٪) من مبلغ العقد الممول ، بعد خصم مبلغ الشحن والتأمين .

يمول المبلغ المتبقى من البروتوكول لكل عقد بالاستخدام المشترك والمتزامن لقرض الخزانة الفرنسية والائتمان المضمون (كوفاس) .

المادة ٤ - الشروط والأساليب التى تحكم المساعدات المالية :

(أ) يتم منح قرض الخزانة الفرنسية لمدة ٥٣ عامًا متضمنة ٢٠ عامًا فترة سماح ، بفائدة سنوية (١,٠٪) . ويتم سداد أصل المبلغ على ٦٦ قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى ، يستحق القسط الأول بعد ٢٤٦ شهراً من نهاية ربع العام الذى تم خلاله السحب .

تحسب الفائدة على أصل المبلغ المستحق ، ويسرى من تاريخ كل سحبة من قرض الخزانة الفرنسية وتدفع كل نصف سنة .

يتم تأجيل سداد أصل المبلغ أو الفائدة - إذا ما وقع الاستحقاق فى غير يوم عمل فى فرنسا - إلى أول يوم عمل تالى .

أى مبلغ من أصل القرض أو الفائدة لا يتم دفعه فى موعد استحقاقه يؤدى إلى تحمل فائدة تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى التاريخ الفعلى للدفع . يتم حساب الفائدة على المدفوعات المستحقة بمعدل المتوسط القياسى لليورو على أساس يومى EONIA والذى يتزايد بنسبة (٣,٢٥٪) سنويًا . على ألا تقل هذه النسبة عن (٣,٢٥٪) سنويًا . تستحق على فائدة التأخير بدورها فائدة عند المعدل المذكور عاليه إذا ما استحق الدفع عن سنة كاملة .

يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين بنك ناتكسيس (إدارة الأنشطة المؤسسية) الذى يعمل باسم حكومة جمهورية فرنسا ولحسابها ، وبين البنك المركزى المصرى الذى يعمل باسم حكومة جمهورية مصر العربية ولحسابها . يحدد هذا الاتفاق أساليب استخدام قرض الخزانة الفرنسية وسداده .

(ب) تمنح الائتمانات المضمونة لمدة أقصاها ١٤ عامًا . يتم سداد مبلغ الأصل على ٢٨ قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى . يستحق القسط الأول منها بعد ستة أشهر من تسليم المعدات أو استكمال المشروع . تحسب الفائدة على إجمالى أصل المبلغ المستحق ، ويسرى ذلك من تاريخ كل سحبة لمبلغ الائتمانات المضمونة ويدفع كل نصف سنة .

يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين مؤسسات الائتمان المعتمدة فى فرنسا ، أو المفوضة لممارسة أنشطتها على الأراضى الفرنسية تحت إشراف اتحاد البنوك الفرنسية ، وبين البنك المركزى المصرى الذى يعمل باسم حكومة جمهورية مصر العربية ولحسابها . يحدد هذا الاتفاق التنفيذى أساليب استخدام الائتمانات المذكورة وسدادها ، وكذلك شروط البنك ذات الصلة ، خاصة تلك التى تتعلق بالفائدة والتى يتم تحديدها وفقًا للممارسات المفوضة والمذكورة فى إطار القواعد المنصوص عليها بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لمثل تلك الائتمانات .

المادة ٥ - عملة الحساب والسداد :

اليورو هو عملة الحساب والسداد بموجب هذا البروتوكول .

المادة ٦ - تسجيل العقود :

يذكر الطرفان التزامهما بمكافحة الفساد فى العمليات التجارية الدولية . لا يجوز للطرفين فى العقود المسجلة من هذا البروتوكول أن يعرضا على الغير أو يعطياه ، أو يطلبا ، أو يقبلا أو يحصلا على وعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لفائدتهما أو لفائدة طرف أخر ، بأى ميزة غير مستحقة ، مالية أو غيرها ، تمثل أو يمكن أن تمثل ممارسة غير شرعية أو فساداً .

يخضع التسجيل لكل عقد يتصل بهذا المشروع المشار إليه فى المادة (١) لما يلى :

مطابقة العقد مع التوصيات التى تم وضعها من خلال التقييم المسبق للمشروع موضوع هذا العقد ؛

تنفيذ التمويل المشترك من قبل حكومة جمهورية مصر العربية بما لا يقل عن نصف قيمة العقد على الأقل ؛

التحقق من مطابقة المشروع للقواعد الموضوعة من قبل المشاركين فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والمتعلقة بائتمان الصادرات المستفيد من الدعم العام ؛

عدم وجود مبالغ مستحقة على حكومة جمهورية مصر العربية وغير مسددة فى تواريخ الاستحقاق ، تتعلق باتفاقات جدولة الدين ، وقروض الوكالة الفرنسية للتنمية والقروض الفرنسية بين الحكومات .

فحص موقف المبالغ المستحقة وغير المسددة فى تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بائتمان الصادرات المضمونة من هيئة كوفاس والممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية أو للقطاع العام بها ، أو تلك التى تضمنها حكومة جمهورية مصر العربية .

يتم تسجيل كل عقد متعلق بالمشروع المذكور فى المادة (١) بعد قيام السلطات المصرية المختصة بالموافقة على العقد ، وبعد تحقق السلطات الفرنسية المختصة بأن هذه الشروط قد تم استيفائها طبقًا لهذا البروتوكول ، عن طريق الخطابات المتبادلة بين رئيس البعثة الاقتصادية لدى سفارة فرنسا فى مصر - والذى يعمل بتفويض من السلطات الفرنسية المختصة - وبين السلطات المصرية المختصة .

المادة ٧ - الموعد النهائى للمساعدات المالية :

من أجل الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة فى المادة (١) أعلاه ، فإنه يتعين أن تسجل العقود الموقعة بين المورد الفرنسى والمشترى المصرى فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

لن يتم إجراء سحب من قرض الخزانة الفرنسية أو القرض الائتمانى المقدمين بموجب هذا البروتوكول بعد ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ على الأكثر .

فى حالات استثنائية يمكن مد أجل هذه التواريخ بعد الاتفاق المشترك بموجب خطابات متبادلة بين كل من الحكومتين .

المادة ٨ - الضرائب والرسوم :

لا يمكن استخدام المساعدات المالية المرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول فى سداد أى ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية . السداد الخاص بأصل القرض والفوائد وكذا العمولات البنكية وأية مصاريف إضافية مرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول تكون خالصة من أية ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية .

دون الإخلال بأحكام اتفاق تجنب الازدواج الضريبى والبروتوكول الملحق به ، والموقعين بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية فى ١٩ يونيو ١٩٨٠ ، ومن أجل الحفاظ على المساعدات المالية المقدمة وفقًا لهذا البروتوكول من أجل تنمية جمهورية مصر العربية ، فمن المتفق عليه بالنسبة لكل عقد مسجل ، أن توريد السلع والخدمات بما فى ذلك المساعدة الفنية المقدمة من الشركات الفرنسية فى إطار هذا البروتوكول وكذلك استيراد وتصدير وشراء واستخدام أو إتاحة سلع وخدمات مرتبطة بإنتاج هذه التوريدات لا يخضع لأية ضرائب أو ضريبة جمركية أو ضرائب رواتب أو أعباء أخرى منصوص عليها فى جمهورية مصر العربية .

فى حالة وجوب هذه الأعباء وفقًا للقوانين المصرية أيًا كان نوعها أو طبيعتها على المعاملات سالفة الذكر ، فإن المستفيد المصرى هو الذى يتحملها ويقوم بدفعها .

المادة ٩ - التقييم اللاحق للمشروع :

يجوز لحكومة جمهورية فرنسا أن تقوم على نفقتها بإجراء تقييم لاحق للمشروع المدرج فى هذا البروتوكول ، على الصعيد الاقتصادى والمالى والمحاسبى ، بالأسلوب الذى يتم فيه التأكد من أن المشروع قد حقق أهدافه .

ولحكومة جمهورية مصر العربية المشاركة فى هذا التقييم ، وفقًا للأساليب التى تحددها الحكومتان معًا من أجل الاستفادة بصورة مباشرة من نتائج هذا التقييم . توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تسهيل مهمة بعثة التقييم اللاحق الموفدة من حكومة جمهورية فرنسا للوصول إلى المعلومات اللازمة لهذا التقييم وذلك بعد موافقة الطرفين .

المادة ١٠ - الدخول حيز النفاذ :

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ منذ تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية فرنسا أن الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض قد تمت على نحو صحيح .

المادة ١١ - تعديل البروتوكول :

يجوز تعديل هذا البروتوكول بموجب موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين . يدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقًا لذات الإجراءات المحددة فى المادة (١٠) من هذا البروتوكول . ويصبح بذلك هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة ١٢ - تسوية الخلافات :

يتم تسوية أى خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين .

وإشهاداً على ذلك ، الموقعان أدناه تم تفويضهما لهذا الغرض من حكومتيهما :

حرر بالقاهرة ، فى ١٤ ديسمبر ٢٠١٤

(من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وكل منهما له نفس الحجية ، وفى حال الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى) .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية فرنسا
(التوقيع)	**(التوقيع)**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤

ويُعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى